

المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر

The international responsibility of France for its nuclear tests in Algeria

عبد الحميد بولحية¹

طالب دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مخبر الدراسات الشرعية

Boulahia.abdelhamid@gmail.com

أ.د. عبد القادر جدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

Kader966@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/01/18 القبول 2021/05/21 النشر على الخط 2022/04/15

Received 18/01/2021 Accepted 21/05/2021 Published online 15/04/2022

ملخص:

يتناول هذا المقال بالدراسة المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر وذلك استنادا إلى القانون الدولي، حيث تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز مدى بشاعة الجرائم التي ارتكبتها السلطات الفرنسية في حق الشعب الجزائري، وتتمحور إشكالية البحث حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، وتوصلت إلى أن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر هي جريمة دولية مكتملة الأركان، وهي خرق واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الذي يحرم الإبادة الجماعية، وهي أساس قيام المسؤولية الدولية في حق السلطات الفرنسية مما يتطلب الاعتراف بجرائمها وتعويض المتضررين.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، التجارب النووية الفرنسية، الجريمة الدولية.

Abstract:

This article examines the international responsibility of France for its nuclear experiments in Algeria based on international law, as the importance of this topic lies in highlighting the extent of the ugliness of the crimes committed by the French authorities against the Algerian people, and the problem of research revolves around the legal basis on which international responsibility is based about its nuclear tests in Algeria, and concluded that the French nuclear tests in Algeria are a full-fledged international crime, which is a clear violation of the rules of international law that criminalizes genocide, and is the basis for establishing international responsibility against the French authorities, which requires them to recognize their crimes and compensate those affected.

key words: international criminal responsibility, nuclear testing, international crime.

1. مقدمة:

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتفجير القنبلة النووية فوق هيروشيما اليابانية مما عجل بنهاية الحرب وخرجت دول الحلفاء بانتصار كبير، ولكنها سرعان ما دخلت في صراع أشد خطورة وهو السباق النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، ووجدت فرنسا نفسها خارج هذا السباق وما يذر من مكاسب اقتصادية وسياسية لذلك قررت دخول هذا السباق من خلال تجارب نووية، ولم تجد فرنسا أفضل من تجريب هذه الأسلحة النووية على الدول التي ترزخ تحت سيطرتها ومنها الجزائر، ولذلك قامت بتجارها النووية في الصحراء الجزائرية في منطقة رقان وفي بعض الدول الإفريقية.

وقد استعملت فرنسا في تجاربها النووية الكثير من المدنيين والمجاهدين الجزائريين الذين كانوا أسرى في سجونها كفرن تجارب وعلقوا في أعمدة لدراسة تأثير الإشعاعات النووية على الإنسان، وقد أدت هذه التفجيرات النووية إلى مقتل 42 ألف جزائري وإصابة آلاف الآخرين بإشعاعات نووية كانت السبب في ظهور الكثير من الأمراض الخطيرة والفتاكة وفي مقدمتها السرطان بمختلف أنواعه والتشوهات الخلقية التي مست الأجنة، إضافة إلى التلوث البيئي حيث أصبحت المنطقة غير صالحة للعيش.

وفي عرف القانون الدولي فإن ما قامت به فرنسا يعد جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وهذا بنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 مما يرتب على فرنسا المسؤولية الدولية، وما دام أن هذه التفجيرات التي قامت بها فرنسا قد وقعت زمن الحرب واحتلال فرنسا للجزائر فإننا بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية.

وتمحور إشكالية البحث حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، وتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية؟
- ما هو الأساس الذي قامت عليه المسؤولية الجنائية الدولية في حق فرنسا؟
- ما هي الآثار المترتبة عن المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر؟
- وإلى أي مدى استجابت فرنسا لتحمل ما يرتبه القانون الدولي من مسؤوليات تجاه أفعالها ضد الجزائريين مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؟

وتهدف الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- الوقوف على مسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، والأساس القانوني لهذه المسؤولية، وآثارها القانونية
 - بيان أركان الجريمة الدولية التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري
 - بيان التحديات التي تواجه المتضررين من التجارب النووية في سبيل الحصول على حقهم
- وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات سوف نعتمد المنهج التاريخي والاستقرائي والتحليلي بخطة من ثلاث مباحث وفق ما يأتي:

2. المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

1.2. المطلب الأول: تعريف المسؤولية في اللغة

من سأل وتأتي بمعنى:

– السؤال عن الشيء وطلب معرفة الأمر والسؤال بالشيء وعنه، والسؤال الذي يعني طلب البرهان عن قضية في مسألة محددة والتفتيش عنها.

جاء في لسان العرب: سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَسْأَلَةً وَمَسْأَلَةً وَتَسْأَلًا وَسْأَلَةً، وَسَأَلْتُ أَسْأَلُ، وَسَلْتُ، أَسَلُ، وتساءلوا: سَأَلَ بعضهم بعضًا، وفي التنزيل العزيز: "واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام"، وقوله تعالى: "كان على ربك وعدا مسؤولا"، وقال ثعلب: معناه وعدا مسؤولا إنجازه، يقولون: ربنا قد وعدتنا فأنجز لنا وعدك، وقوله عز وجل: "وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين"، قال الزجاج: إنما قال سواء للسائلين لأن كلاً يطلب القوت وَيَسْأَلُهُ، وقد يجوز أن يكون للسائلين لمن سأل، والسؤال ما سأله وفي التنزيل العزيز: "قال قد أوتيت سؤالك يا موسى"، أي أعطيت أمنيته التي سألتها، وسأله عن الشيء: استخبرته، يقول: سَلْتُهُ أَسْأَلُهُ فهو مَسْئُولٌ¹.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: (سأل) السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً، ورجل سُؤْلَةٌ: كثير السؤال²، وجاء في القاموس المحيط: سَأَلُهُ كَذَا، وعن كذا، وبكذا، بمعنى، سُؤَالًا وَسْأَلَةً وَمَسْأَلَةً، والأمر سَلٌ، واسْأَلٌ، ويقال: سَأَلَ يَسْأَلُ، كخافَ يخافُ، وهما يَتَسَاوَلَانِ³.

– وتأتي بمعنى مطالبة الشخص بالإجابة عن طلب يخص أمرا تقع عليه تبعته.

جاء في المعجم الوسيط: سَأَلَهُ عَنْ كَذَا وَبِكَذَا سُؤَالًا وَتَسْأَلًا وَمَسْأَلَةً استخبره عنه، وفي التنزيل العزيز: "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم"، والاحتاج للناس طلب منهم الصدقة، وفلانا الشيء استعطاه إياه، ويقال: سألت زيدا درهما، وفي التنزيل العزيز: "لا نسألك رزقا نحن نرزقك"، واسأله سُؤْلَةً ومَسْأَلَةً قضى له حاجته، وسأله سَأَلَهُ، وتساءلوا سأل بعضهم بعضًا، والمسألة مصدر وتستعار للمفعول، يقال: تعلمت مسألة، والمسئول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته، والمسئولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا برئ من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون⁴.

2.2. المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي

عرفت المسؤولية الجنائية بعدة تعريفات نذكر منها:

عرفها أحسن بوسقية بقوله: "التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"⁵، وعرفها عبد الله سليمان سليمان بقوله: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله الجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"⁶، وعرفها أحمد بشارة موسى بقوله: "تحمل الشخص تبعة عمله الجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي"⁷.

¹ ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مادة سأل، ص 1907

² ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 124

³ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، دط، 2008، ص 735

⁴ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004، مادة سأل، ص 411

⁵ أحسن بوسقية: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2011، ص 201

⁶ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، ص 123

⁷ أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010، ص 19

أما على المستوى الدولي فعرفت بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"¹، و عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها المسؤولية كما يلي: "إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا ويخضع للعقاب"، كما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري عام 1973 مايلى: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي يرتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"².

وبهذا نلاحظ أن جميع التعاريف تتفق على أن المسؤولية الدولية الجنائية تتعلق بالشخص الطبيعي دون غيره من أشخاص القانون الدولي، وهذا بغض النظر عن الصفة التي يحملها ويتمتع بها.

3. المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن الفعل الغير مشروع دوليا والمتمثل في التجارب النووية في الجزائر، مما يشكل في نظر القانون الدولي جريمة دولية ممثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

1.3. المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

عرف الفقه العربي الجريمة الدولية بعدة تعاريف نذكر منها:

عرفها عبد الله سليمان سليمان بقوله: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"³، وعرفها علي عبد القادر القهوجي بقوله: "كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا"⁴، وعرفها عبد الواحد محمد الفار بقوله: "فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة"⁵، وعرفها محمد عبد المنعم عبد الغني بقوله: "سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي"⁶، وعرفها محمود صالح العادلي بقوله: "كل سلوك -فعلا كان أم امتناع- إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"⁷.

¹. حسين نسمة: المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 17

². عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 129

³. المرجع السابق: ص 85

⁴. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2001، ص 7

⁵. محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، دط، 2007، ص 185

⁶. المرجع نفسه: ص 188

⁷. محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 66

أما الفقه الغربي الجريمة الدولية بتعاريف متعددة نذكر منها:

عرفها الفقيه سبيروبولس بقوله: "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية"، وعرفها بيلا بقوله: "الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، وعرفها جلاسز بقوله: "الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"¹.

ونلاحظ أن جميع التعريفات اتفقت على أن الجريمة الدولية هي عبارة عن سلوك بشري صادر عن إرادة صاحبه، سواء كان هذا السلوك فعلا غير مشروع أو امتناع عن فعل مشروع من شأنه أن يحدث ضررا بمصلحة محمية دوليا ويؤدي إلى تعزيز صفو العلاقات بين الدول، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية وتوقيع العقوبة على الفاعل.

2.3. المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية ومدى توفرها في التجارب النووية الفرنسية في الجزائر

يراد بأركان الجريمة الدولية مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كافة الجوانب التي ينطوي عليها ببيان الجريمة والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفاءها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة وتتمثل في:

1.2.3. الفرع الأول: الركن الشرعي

ويقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك²، و يكتسب الفعل صفته غير المشروعة عندما يتطابق مع نص التجريم باستيفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه، على ألا يخضع الفعل بعد ذلك لسبب من أسباب الإباحة، وعليه فإن للركن الشرعي للجريمة الدولية عنصرين وهما: خضوع السلوك لنص التجريم وذلك وفق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث يحدد النص الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها بشروط معينة جريمة من الجرائم، وتسمى نصوص التجريم، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص، وعدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم، ويقصد بأسباب الإباحة القيود التي ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله وبذلك تنعكس على الركن الشرعي وتبطله إذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة³، كما أنه لا يعتبر الفعل مجرما في القانون الدولي ما لم يتولد شعور لدى المجتمع الدولي بأن تصرفا ما بات يهدد المصالح الداخلية أو الخارجية للدول⁴.

وبناء على ذلك فإن الركن الشرعي قائم وقت ارتكاب فرنسا لتجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، حيث صادقت فرنسا على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 حيث نصت المادة الثانية على أن الإبادة تعني أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه⁵:

- قتل أعضاء هذه الجماعة

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص 183

² محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص 68

³ عبد الله سليمان سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1995، ص 117، 70

⁴ أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999، ص 42

⁵ المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ في 9 ديسمبر 1948

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
 - إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً
 - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة
 - نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى
 - كما نصت المادة الثالثة منه على أنه يعاقب على الأفعال التالية¹:
 - الإبادة الجماعية
 - التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية
 - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية
 - محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية
 - الاشتراك في الإبادة الجماعية
- وبالتالي فإن فرنسا بتجارها النووية في الصحراء الجزائرية تعد قد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية، وبذلك تكون قد خرقت هذه الاتفاقية كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 لسنة 1961 يقر بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل مخالفة جلية لروح و أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث أعلنت فيه²:
- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، ويعتبر بالتالي انتهاكاً مباشراً للميثاق
 - أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب، ويعني الإنسانية والمدنية بأسباب الألم والدمار العشوائي، ويعتبر بالتالي مخالفاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية
 - أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجهة لا ضد العدو أو الأعداء فحسب، بل أيضاً ضد الإنسانية جمعاء، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة
 - أن أي دولة تستعمل الأسلحة النووية والنووية الحرارية يجب اعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة، ومخلة بقوانين الإنسانية ومجربة بحق الإنسانية والمدنية
- وعليه فإن التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية تعتبر جرائم ضد الإنسانية متوفرة على الركن الشرعي.

2.2.3. الفرع الثاني: الركن المادي

ويقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث أثراً أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وبهذه الأوصاف يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها، وذلك أن القانون لا يعتد بالنوايا ولو كانت خبيثة قبل أن تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم³.

¹ المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ في 9 ديسمبر 1948

² إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، قرار الأمم المتحدة رقم 1653 الدورة 16، المؤرخ في 24 نوفمبر 19614

³ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 113

إن الركن المادي قائم وحلي كمظهر خارجي للجريمة الدولية في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية حيث استيقظ سكان مدينة رقان الواقعة بالجنوب الجزائري صباح 13 فيفري 1960 الساعة السابعة وأربع دقائق على وقع انفجار ضخم، وسميت التجربة النووية الفرنسية الأولى في الجزائر باليربوع الأزرق، وجرت تحت إشراف مباشر من الرئيس الفرنسي شارل ديغول، وبلغت شدة التفجير الذي أجري على سطح الأرض خمسة أضعاف التفجير الناتج عن قنبلة هيروشيما، ثم تلتها قنبلة اليربوع الأبيض ثم اليربوع الأحمر حسب ترتيب الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي لتختتم التجارب النووية بمنطقة الحمودية برقان بالقنبلة الرابعة والأخيرة والتي سميت باليربوع الأخضر في 25 أبريل 1961، لتفتح شهية النظام الديغولي من أجل التنوع في التجارب النووية في العديد من مناطق الصحراء الجزائرية لتصل قوة تفجيراتها إلى 127 كيلوطن من خلال التجربة الباطنية التي أطلق عليها اسم "مومنةطقة" "إينكر" بالهقار، حيث صرح الجنرال فاو أن إجمالي التفجيرات بالصحراء الجزائرية 17 تفجير نووي بمختلف المقاييس ما بين 13 فيفري 1960 إلى 16 نوفمبر 1966، وقالت مجلة الجيش التي تصدرها وزارة الدفاع الجزائرية عام 2010 أن 150 أسير جزائري كانوا متواجدين بكل من سجن سيدي بلعباس ومعسكر تم اقتيادهم إلى رقان واستخدموا كقثران تجارب في التفجير الأول، حيث علقوا في أعمدة في محيط التجربة لدراسة تأثير الإشعاعات على الإنسان، وحسب الباحث الفرنسي المتخصص في التجارب النووية برينوباريلو فإن سلطات الاحتلال الفرنسي استخدمت 42 ألف جزائري فتران تجارب في تفجيراتها النووية، كما أجبرت القوات الفرنسية المعتقلين وسكان المنطقة بالعمل وحفر الأنفاق للقيام بالتجارب النووية، وجبرهم على العمل في قاعدة التجارب النووية دون أي وافي لهم من مخاطر الإشعاع وهذا دون علمهم بخطورة المجال الذي يعملون فيه، بل إن فرنسا عمدت إلى تضليلهم وإخفاء مشاريعها النووية وإيهامهم بأنها تعمل على التنقيب في مجال استخراج الذهب¹.

لذا فإن الركن المادي قائم في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من حيث إتيانها لفعل يجرمه القانون الدولي، وهو تسخير معتقلين وأسرى لعمل فيه مخاطر وتعريضهم للخطر وإخضاعهم للتجارب النووية، إذ تعتبر هذه الأفعال مخالفة لاتفاقيات جنيف خاصة المادة 130، وهي بذلك تشكل جريمة حرب، كما أن استعمال السلاح النووي وتفجيره يعد في حد ذاته انتهاكا خطيرا للالتزام دولي².

إن الركن المادي لأي جريمة دولية يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية

1.2.2.3. أولا: السلوك الإجرامي

ويقصد به السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون³، أو هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني⁴، وهو حركة عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييرا في العالم الخارجي، أو هو امتزاج إرادة الإنسان بحركته العضوية منتجة بذلك عملا يحضره القانون، وهذا التغير يكون ملموسا في الكيان الخارجي للمحيط، ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثارا محسوسة أم لا⁵.

¹ مقال عن التجارب النووية الفرنسية بالجزائر منشور على الموقع: <https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s/> بتاريخ 2020/3/28، على الساعة 16.30

² هاشمي حسن: المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 273، 274

³ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 23

⁴ محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص 67

⁵ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص 252

1.1.2.2.3. السلوك الإيجابي

ويتمثل هذا السلوك في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، وصورة الفعل الإيجابي المؤدية إلى الجريمة هي الصورة الرئيسية الغالبة في القانون، وذلك لأن تجريم الأفعال يعني حتما النهي عن الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها¹. كما أن فرنسا عمدت لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند التخطيط لتفجيراتها النووية في الصحراء الجزائرية، وحتى أثناء تنفيذ هذه التفجيرات، بحيث يتم تجنيب السكان المدنيين كون أن السكان والأشخاص المدنيين يتمتعون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية في أي إقليم تحت سيطرة الخصم²، إضافة إلى ما ذكر من جرائم في الركن المادي.

2.1.2.2.3. السلوك السلبي

وهو إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتباعها فيه³، وإن السلوك السلبي يتوفر في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، إذ أن فرنسا لم تبادر بتنظيف المنطقة من الإشعاع النووي الذي تبقى أضراره آلاف السنين، حيث أن فرنسا استخدمت اليورانيوم الذي تبقى آثاره 24400 عام، كما استخدمت البلوتونيوم الذي تستمر آثاره 4.5 مليار عام⁴، إضافة إلى أن فرنسا لم تزود الجزائر بالمعلومات الضرورية عن مكان ردم النفايات المشعة والألغام المستعملة في التجارب النووية⁵.

2.2.2.3. ثانيا: النتيجة

وهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون⁶، أو هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر ارتكاب السلوك الإجرامي⁷.

وعليه فإن التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية قد تسببت في مقتل 42 ألف جزائري وإصابة آلاف الآخرين بإشعاعات وأضرار مست البيئة والسكان⁸، إضافة إلى ظهور بعض الأمراض التي كانت نادرة الحدوث من قبل مثل السرطان الذي انتشر انتشارا فتاكا بين الأهالي خاصة سرطان الجلد، كما تفشى مرض العيون وظهرت حالات العمى، وسجلت حالات عديدة من الإجهاض والتزيف الدموي لدى

¹ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 114

² ميلود بن عبد العزيز: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، دط، 2009، ص 165

³ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص 253

⁴ مقال عن التجارب النووية الفرنسية بالجزائر منشور على الموقع: <https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s> بتاريخ

2016/3/19، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/28، على الساعة 16.30

⁵ هاشمي حسن: مرجع سابق، ص 276

⁶ محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص 67

⁷ أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2009، ص 56

⁸ مقال عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر منشور على الموقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> بتاريخ 2020/3/28، على الساعة 16.30

النساء، ولوحظ الوفيات المتكررة للأطفال عند ولادتهم وبعضهم لديهم تشوهات خلقية وهذا ما ذكره بعض الأطباء الذين شاهدوا حالة أحد الأطفال حديث الولادة لديه عين واحدة فقط على الجبين وأصابه قصيرة جدا، بالإضافة إلى حالات العقم التي أصبحت شائعة¹. أما على المستوى البيئي فقد أدى التفجير النووي الفرنسي بالصحراء الجزائرية إلى تلوث البيئة وباتت منطقة رقان التي كانت مسرحا للتجارب النووية منطقة غير صالحة للحياة، إضافة على زوال مظاهر فصل الربيع في المناطق التي خضعت للتجارب، وتراجع عمر الإبل إلى أقل من 20 سنة، كما تسببت سموم الإشعاعات في تلويث عموم الجيوب المائية، وإصابة الأشجار بالعقم كالفسق البري والزيتون الصحراوي².

3.2.2.3. ثالثا: علاقة السببية

ويراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة³، حيث تثبت أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة⁴، ومن هنا هنا يتبين لنا أن التفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية هي السبب الحقيقي والمباشر لموت 42 ألف جزائري وظهور الأمراض المختلفة من سرطان وأمراض العيون والتشوهات الخلقية للأجنة والإجهاض والعقم، وكذلك كافة الأضرار البيئية على مستوى منطقة التفجير النووي.

3.2.3. الفرع الثالث: الركن المعنوي

وهو توجيه الجاني قصده إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية⁵، وتتخذ إرادة الفرد في اتجاهها لتحقيق الجريمة إما صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ⁶.

1.3.2.3. أولا: القصد الجنائي

ويقصد به "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"⁷، أو هو "علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته إلى إحداثها"⁸، أو هو "اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة"⁹، والعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، أما الإرادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك

¹ التجارب النووية الفرنسية في الجزائر دراسات وبحوث وشهادات، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط1، 2000، ص28

² مقال عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر منشور على الموقع <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/28، 2020/3/28، على الساعة 16.30

³ محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص68

⁴ فلاح مزيد المطيري: المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص71

⁵ وريا خمو درويش: مسؤولية الدولة الجنائية، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2010، ص79

⁶ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص135

⁷ عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص249

⁸ حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، ص117

⁹ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص282

الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي¹، والقصد الجنائي نوعان، مباشر وغير مباشر.

1.1.3.2.3. القصد المباشر

وهو اتجاه الإرادة على نحو يقيني أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ويفترض ذلك علما بهذه النتيجة لا يدخله الشك في احتمال عدم حدوثها².

2.1.3.2.3. القصد غير المباشر-الاحتمالي-

وهو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيحتها، واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحقيقها³، هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي يسوي بين نوعي القصد الجنائي، فمتى توفر لدى الجاني القصد ولو غير المباشر بالنسبة للجريمة الدولية فإنه يسأل عنها مسؤولية عمدية⁴.

2.3.2.3. ثانيا: الخطأ

قد تقع الجريمة بدون قصد، ومع ذلك يسأل الجاني لأنه لم يتجنب وقوعها إذا كان باستطاعته توقعها وتجنبها، فالجاني هنا أخطأ⁵، والخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية⁶.

وعليه فإن القصد الجنائي لدى السلطات الفرنسية والقادة العسكريين الفرنسيين تجارهم النووية في الصحراء الجزائرية قائم وثابت، وهذا لكونهم عملوا بإرادتهم رغم علمهم بمخاطر السلاح النووي والأضرار التي تنجم عن هذه التجارب، حيث قامت بجلب المجاهدين والأسرى والمدنيين إلى مكان التفجير النووي، وتثبيت مجموعة منهم على أعمدة حديدية ساعات قبل التفجير كان يهدف إلى إبادة عن طريق قتلهم، كما أن إجبار عسكريين سواء فرنسيين أو أسرى جزائريين ألجأهم فرنسا البدلة العسكرية الفرنسية على البقاء في مناطق التفجير ساعات بعده، وفي ظل معرفة مخاطر هذا السلاح يثبت القصد الجنائي عن إبادة عن إضافة إلى علمهم أن المجتمع الدولي قد اتجه إلى تحريم أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، وأن الأمم المتحدة قد وصفت استعمال السلاح النووي بأنه يشكل جريمة ضد الإنسانية.

4.2.3. الفرع الرابع: الركن الدولي

إن من أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية هو الركن الدولي الذي يضفي على الجريمة الصفة الدولية، وهذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمتين، ومتى زالت الصفة الدولية عن الجريمة كنا بصدد جريمة داخلية لا دولية⁷.

¹ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 135، 138.

² محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص 303.

³ المرجع نفسه: ص 305.

⁴ محمد الصالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 132.

⁵ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 140.

⁶ عبد الله سليمان سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 269.

⁷ فلاح مزيد المطيري: مرجع سابق، ص 74.

ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وقد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد إذا تصرفوا باسم الدولة أو كوكلاء عنها والاستعانة بمقدراتها وتسخير وسائلها¹، ويتكون الركن الدولي للجريمة الدولية من عنصرين وهما العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي:

فالعنصر الشخصي يتجسد في كون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، بمعنى أن الشخص الذي يرتكب الجريمة لا يرتكبها بصفته الشخصية وإنما بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها، أما العنصر الموضوعي فيتمثل في المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية²، وبالتالي فإنه حتى نكون بصدد جريمة دولية تتميز عن الجريمة الداخلية فإنه يتعين توافر الركن الدولي، والذي يتمثل في انتهاك أو مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل حماية الجنائية للقانون الدولي الجنائي³.

وعليه فإن الركن الدولي قائم في التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وهذا لكون هذه التجارب صدرت من طرف قادة وحكام في الدولة الفرنسية واستعمال وسائل الدولة أي أنها تمت بمخطط فرنسي، ومن جهة أخرى فإن هذا الفعل كان موجهاً ضد شخص دولي وهو الدولة الجزائرية.

4. المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن التجارب النووية الفرنسية في الجزائر

1.4. المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية

لقد نصت المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والمادة 129 بشأن معاملة أسرى الحرب 1949 على أنه تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وكذلك ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو أمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمة أيًا كانت جنسيتهم، وبالرجوع إلى نص المادة 130 المحددة لتلك المخالفات نجد أنها متوفرة كلها في التجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

وتعتبر التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومسؤولية فرنسا في هذه الجرائم كاملة لكونها استخدمت أسلحة محرمة دولياً⁴، وقد دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى ضرورة أن يبدي الباحثون الجزائريون كل في مجاله مجالاً مزيداً من الاهتمام بالآثار السلبية التي خلفتها التجارب النووية، ولا سيما الأطباء والمؤرخين والباحثين في مجال الهندسة النووية من خلال البحث عن الأدلة الكافية لإدانة فرنسا وفضح بشاعة جرائمها أمام العالم من جهة⁵.

¹ عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 142

² محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص 69، 70

³ محمد عبد المنعم عبد الغني: مرجع سابق، ص 236

⁴ محمد قيراط: الجرائم النووية في رقان الجزائرية، مقال منشور بتاريخ 2020/3/30 على الموقع

⁵ محمد لهوازي: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر جريمة إنسانية دون عقاب، مقال منشور بتاريخ 2020/3/28، على الساعة 16.30 <https://m.ai-sharq.com/opinion/> تم الاطلاع عليه بتاريخ

⁵ محمد لهوازي: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر جريمة إنسانية دون عقاب، مقال منشور بتاريخ: 2016/8/29 على الموقع <https://www-echoroukonline-com.cdn.ampproject.org/v/s/> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/28 على الساعة 16.40

2.4. المطالب الثاني: التعويض

يترتب على إحداث ضرر في القانون الدولي وجوب إصلاح الضرر، ويأخذ هذا الأخير عدة صور منها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار وهو ما يعرف بالتعويض العيني، وإذا تعذر جبر الضرر بهذه الطريقة فإن الطرف المسؤول يلتزم بدفع مبلغ من المال يعوض المضرور عما لحقه من أضرار، والصورة الأخيرة تتمثل في تقديم الدولة المسؤولة الترضية الملائمة لجبر الضرر.

1.2.4. الفرع الأول: التعويض العيني - إعادة الحال إلى ما كانت عليه -

يعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن¹

ومقتضى التعويض العيني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع كإرجاع ما تمت مصادرتة أو إعادة بناء ما تم هدمه²، وقيل: إن إعادة الحال إلى ما كانت عليه أن تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل³، وقيل: إن التعويض العيني يتمثل في وقف العمل المخالف، إعادة الوضع إلى ما كانت عليه، إعادة الأموال لصاحبها، الإفراج عن أشخاص تم القبض عليهم بطريق غير مشروع أو الجلاء عن جزء محتل بطرق غير مشروعة⁴.

وقد كرس القضاء الدولي مبدأ الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في العديد من المناسبات، ومن ذلك ما نصت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر عام 1928 في قضية مصنع شورزاد حيث جاء في حكمها: "إن إصلاح الضرر يجب أن يحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل"⁵، وبناء على ذلك صرحت رئيسة الجبهة الجزائرية لمناهضة الفكر الاستعماري المحامية فاطمة الزهراء بن براهيم قائلة: "نريد من الفرنسيين تنظيف منطقة رقان من الإشعاعات النووية التي ستظل إلى أكثر من 24 ألف سنة، ونريد منهم إقامة مستشفيات ومعالجة المصابين الذين تشوهوا جينياً ولم يعودوا يشبهون البشر"⁶.

2.2.4. الفرع الثاني: التعويض المالي:

إذا استحالت إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل العمل غير المشروع فإنه في هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بالتعويض المالي بحيث يكون معادلاً للإعادة العينية.

¹ محمود عبد الغني: مرجع سابق، ص 250

² اممر يحيوي: قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2010، ص 28

³ محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1962، ص 127

⁴ محمد سعادي: المسؤولية الدولية للفرد في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2013، ص 171

⁵ عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط 1، 1986، ص 250

⁶ التجارب النووية بالجزائر.. هل يعوّض الضحايا؟ مقال منشور بتاريخ 2017/12/29 على الموقع <https://www.maghrebvoices.com/>، تم

الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/28 على الساعة 17.00

ويقصد بالتعويض العيني قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة والتي ألحقت ضررا بالغير¹، أو هو "دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر"².

ويهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواء ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاتته من كسب وريح، ولذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا للرد العيني كبديل عنه، وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له في الحالة التي يبقى فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني، وفي جميع الحالات يجب أن لا يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر وألا يزيد عنه³.

وبناء على ذلك فإنه وإثر الزيارة التي قام بها وزير قدامى المحاربين الفرنسيين جان ماري بوكيل للجزائر والتقاءه بالمسؤولين الجزائريين، فقد تركزت المحادثات على مسألة التعويضات لمضرري التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، حيث صرح الوزير الفرنسي في أعقاب هذه المحادثات بأن السلطات الفرنسية تعمل على حل هذه المشكلة بالتعاون مع الطرف الجزائري، وأنها ستكون جدول أعمال الزيارة المرتقبة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى فرنسا في يونيو المقبل، وبينما ترغب فرنسا تطبيق تعويضات التجارب النووية طبقا للقانون الصادر حديثا بهذا الشأن ترى الجزائر أن القضية لا تقتصر على الأشخاص المشاركين مباشرة في تلك التجارب، وإنما يشمل تعويض المتضررين مباشرة وبصورة غير مباشرة وذويهم باعتبار إصابتهم بأمراض غير معروفة وبالسرطان وأيضا اعتبار الخسائر الزراعية والاقتصادية التي أصابت سكان الصحراء، كما ترى ضرورة تعويض الدولة الجزائرية عن خسائر تتعلق بالسيادة وحماية الإقليم، وتطالب بتسليمها الأرشيف العسكري النووي للصحراء وخاصة الأرشيف المتعلق بالتجارب النووية⁴.

وقد دعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان الحكومة إلى استعمال كل طاقتها القانونية والسياسية لمساعدة ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر في استعادة حقوقهم المادية والمعنوية، كما أكدت الرابطة على ضرورة تجنيد المجتمع المدني ولا سيما الجمعيات للدفاع عن ضحايا التجارب النووية الفرنسية والباحثين والمؤرخين والحقوقيين والأطباء من أجل رفع دعوات قضائية أمام كل الهيئات الدولية ضد هذه الجرائم المنافية للإنسانية، وذلك لرد الاعتبار لضحايا التجارب النووية من معطوبين ومصابين بأمراض ناتجة عن الإشعاعات⁵.

وقد أقر القضاء الفرنسي تعويضات مالية للجنود الذين تضرروا من تفجيرات نووية أجرتها فرنسا في الجزائر بين 1960 و 1966، وأوردت تقارير إعلامية فرنسية وجزائرية أن 25 جنديا فرنسيا استفادوا من حكم قضائي يمنح كل واحد منهم تعويضات قدرها 550 يورو، وليست هذه هي المرة الأولى التي يعرض فيها جنود فرنسيين، فقد أصدر القضاء الفرنسي في مارس الماضي قرارا بدفع تعويضات لـ 12 جنديا،

¹ مساعدي عمار: المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 212

² معمر رتيب عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1991، ص 480

³ سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2003، ص 424 و إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2016، ص 157

⁴ تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 2009/5/15، على الساعة: 19.09 على الموقع <https://amp-france24-com.cdn.ampproject.org/v/s/> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/28 على الساعة 18.00

⁵ محمد لهوازي: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر جريمة إنسانية دون عقاب، مقال منشور بتاريخ: 2016/8/29 على الموقع <https://www-echoroukonline-com.cdn.ampproject.org/v/s/> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/28 على الساعة 16.40

وتأتي هذه التعويضات على حساب آلاف الذين تضرروا بدورهم من هذه التفجيرات ولا يزالون، إذ رفضت فرنسا ملفاتهم التي تقدموا بها أمام محاكمها، وقال المحامي الجزائري أمين سيدهم أن هذه القضية تحتاج دعماً دبلوماسياً حقيقياً من الحكومة الجزائرية، وأن الطرف الفرنسي لن يخضع بسهولة لأن المسألة تتعلق بملف الذاكرة، وأن التعويض في المنطق الفرنسي يعني الاعتراف، والاعتراف يعني الاعتذار، وهو ما ترفضه فرنسا لأنها ستجد نفسها محاصرة بالاعتراف والاعتذار، وتعويض الجزائر عن فترة الاستعمار التي دامت 132 سنة¹.

3.2.4. الفرع الثالث: الترضية:

قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون الضرر معنوياً لا يكون التعويض العيني أو المالي مناسباً له أو ملائماً لجبره وإصلاحه، لأن الضرر المعنوي لا يمس عادة بالمصالح المادية والاقتصادية للدولة المضرومة، وإنما تطعن في سيادتها وكرامتها أمام غيرها من الدول، ومن ثم تعتبر الترضية هي الوسيلة المناسبة لجبر الضرر المعنوي.

وتعرف الترضية بأنها: "أي إجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر"²، وقيل بأنها: "قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة منها أو من أحد أجهزتها، وهذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها"³.

ومن التصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى أضرار معنوية وأدبية في واقع العلاقات الدولية كل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وكرامة شعبها ومسؤوليها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية، ومن أمثلة ذلك التصريحات التي تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية والحملات الإعلامية التي تشنها القنوات الرسمية وأسباب الشتم والإهانات سيما إعلامياً مع سكوت الجهات الرسمية في الدولة، وكذا كتابة شعارات مناهضة لها أو المساس برموزها الوطنية أو مقدساتها أو حرق علمها أو إيواء معارضين ثوريين أو مطلوبين من عدالتها، أو المساس بحقوق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، أو المساس بحقوق جاليتها أو رعاياها، أو توجيه إهانات إلى رئيسها⁴.

وبتعدد صور الأضرار الأدبية والمعنوية تتعدد صور الترضية والاعتذار، ففي نطاق العلاقات الدولية تأخذ صورة الترضية شكل اعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دولياً إلى الدولة المضرومة مع إبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، كما يتم إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها أو تعمد إلى إيفاد بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتذار نيابة عنها إلى الدولة المضرومة أو تبادل إلى تحية علمها كتعبير عن الاعتذار، وقد تكون في شكل مبلغ مالي رمزي تقدم به الدولة التي صدر منها التصرف غير المشروع إلى الدولة المضرومة، وفي بعض الحالات فإن مجرد إعلان القضاء الدولي أو هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما يعز في حد ذاته ترضية مناسبة للدولة المضرومة⁵.

¹ التجارب النووية بالجزائر.. هل يعوّض الضحايا؟ مقال منشور بتاريخ 2017/12/29 على الموقع <https://www.maghrebvoices.com>، تم

الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/28 على الساعة 17.00

² محمود عبد الغني: مرجع سابق، ص 286

³ هميسي رضا: المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة، ط2، 1999، ص 89

⁴ المرجع نفسه: ص 90

⁵ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995، ص 835

وبناء على ذلك فقد شددت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان على وجوب تقديم فرنسا اعتذار رسمي لضحايا التجارب النووية¹.

5. خاتمة:

إن التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر جريمة دولية مكتملة الأركان، وهي خرق واضح لقواعد القانون الدولي الذي يحرم الإبادة الجماعية بناء على اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 لسنة 1961 المتعلق بمنع استخدام الأسلحة النووية واتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية المدنيين والأسرى، وهي أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية في حق السلطات الفرنسية، لذا يتعين على السلطات الفرنسية الاعتراف بجرائمها ضد الشعب الجزائري، وتعويض المتضررين من الإشعاعات النووية الناتجة عن التفجيرات وضحايا الشهداء، وإزالة النفايات النووية التي لا تزال تشكل خطراً على حياة المواطنين وممتلكاتهم، لكن و أمام تعنت السلطات الفرنسية ورفضها الاعتراف بجرائمها وتعويض المتضررين نقترح رفع دعوى رسمية أمام القضاء الدولي.

6. قائمة المصادر والمراجع

1.6 الكتب

- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط10، 2011
- أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010
- أحمد عبد الحكيم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009
- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016
- أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999
- اعمر بجاوي: قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010
- حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003
- سامي جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2003
- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995
- عبد الغني محمود: المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1986
- عبد الله سليمان سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1995
- المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2002
- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001
- محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1962
- محمد سعادي: المسؤولية الدولية للفرد في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2013
- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ط1، 2007
- محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2004
- معمر رتيب عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991
- ميلود بن عبد العزيز: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ط1، 2009

¹ محمد لهوازي: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر جريمة إنسانية دون عقاب، مقال منشور بتاريخ: 2016/8/29 على الموقع <https://www-echoroukonline-com.cdn.ampproject.org/v/s> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/3/28 على الساعة 16.40

- هميسي رضا: المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة، دط، 1999

- وريا نحو درويش: مسؤولية الدولة الجنائية، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2010

2.6. الرسائل الجامعية

- حسين نسمة: المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007

- فلاح مزيد المطيري: المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011

- محمد الصالح روان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008

- مساعدي عمار: المسؤولية الدولية للاستعمار الأوربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986

- هاشمي حسن: المسؤولية الدولية لفرنسا عن تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015

3.6. المعاجم والقواميس

- أبو الحسن أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، دط، 2008

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004

4.6. الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ في 9 ديسمبر 1948

5.6. القرارات الدولية

- إعلان بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، قرار الأمم المتحدة رقم 1653 الدورة 16، المؤرخ في 24 نوفمبر 1964

6.6. مواقع الأنترنت

- 2016/3/19، مقال عن التجارب النووية الفرنسية بالجزائر

<https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s>

- 2016/3/19، مقال عن التجارب النووية الفرنسية بالجزائر منشور على الموقع:

<https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/s>

- التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

- محمد قيراط: 2020/3/30، الجرائم النووية في رقان الجزائرية

<https://m.ai-sharq.com/opinion/16/2/2019>

- محمد لهوازي: 2016/8/29، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر جريمة إنسانية دون عقاب

<https://www-echoroukonline-com.cdn.ampproject.org/v/s>

- 2017/12/29، التجارب النووية بالجزائر.. هل يعوّض الضحايا؟ <https://www.maghrebvoices.com>

- 2009/5/15، تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر،

<https://amp-france24-com.cdn.ampproject.org/v/s>